الاشتراك في النسك
حقيقته وحكمه

دكتور/ محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ
عضو هيئة التدريس – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تنوع الفرائض والواجبات على العبا د اختبار وابتلاء للمؤمن على غلبته لهواه، وصدقه فى السعى لمرضاة الله تعالى، ودليل على عبوديته لله تعالى، كما أن هذا التنوع يعتبر من التخفيف على المكلفين، والمراعاة لظروفهم وأحوالهم، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومما شرعه الله لعباده التقرب له سبحانه بعبادة الذبح؛ فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُعلن لقومه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، كما أمره أن يذبح له في قوله جلّ شأنه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وقد بينت السُّنة تفاصيل هذه العبادة وما يتعلق بها من أحكام، وما يجب من النسك وما يُسنّ وما يحرم. كما أوضحت الشروط المعتبرة في محل النسك من بهيمة الأنعام؛ من حيث السّن، والأوصاف الواجبة، والمستحبة. ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالانفراد والاشتراك في النسك؛ فمن مظاهر اليسر في الشريعة أنها أجازت الاشتراك في أكثر أنواع النسك من الأضحية، والهدي. ولما كان هذا الموضوع يتعلق بعبادة من أجلّ العبادات، وهي عبادة الذبح عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على بحث مسألة من أهم مسائل النسك، واخترت للبحث عنوان: " **الاشتراك في النسك ــ حقيقته وحكمه** ".

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

١ــ تعلق الموضوع بعبادة من أعظم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربّه تعالى. والتفقه في العبادات ومعرفة أحكامها، ونشر ذلك بين الناس من أوجب الواجبات على العامّة وطلبة العلم الشرعي.

٢ــ أن الظروف الاقتصادية قد تعيق بعض المسلمين عن أداء عبادة النسك على سبيل الانفراد؛ فكان من الواجب دراسة أحكام الاشتراك، وإفادة الناس بما تنتهي إليه هذه الدراسات؛ مما يمكنهم من التقرب إلى الله بهذه العبادة على الوجه الصحيح؛ كلٌّ حسب وسعه، وقدرته.

٣ــ أن الاشتراك في النسك من مظاهر التيسير، ورفع الحرج الذي تميزت به شريعة الإسلام على غيرها من الشرائع، ومن الواجب نشر ذلك وإذاعته ليسهل على الناس أداء عباداتهم بلا مشقة، وليدرأ عن الشريعة الدعاوى الباطلة عن تشددها، وصعوبة تكاليفها.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع المناسك بمعنى: الذبح تقرباً لله تعالى ببعض الدراسات والأبحاث، ومنها:

- أحكام الأضحية، لحسام الدين عفانة.
- مختصر أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـــــ رحمه الله.
- فقه الأضحية، لمحمد العلاوي.
- أحكام العقيقة، لحسام الدين عفانة.
- الدماء الواجبة في الحج، لباسم البيحاني.

ولكن هذه الدراسات كانت على سبيل الإجمال لمسائل هذا الموضوع، ولم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع الاشتراك في النسك رغم أهميته.

منهج البحث:

سأسلك في إعداد هذا البحث منهجاً تتلخص معالمه فيما يلي:

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة، وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣- توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب من المصادر الأصيلة للمذهب نفسه.

٤- إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت دليلها؛ مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٥- إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها؛ أعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية؛ وأذكر الأدلة مرتبة على ترتيب الأقوال؛ ثم أبيّن القول الراجح مع سبب الترجيح.

٦- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

٧- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من غير الصحابة، والأئمة الأربعة.

خطة البحث: وتتضمن: المقدمة، والتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وتتضمن التعريف بعنوان البحث، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاشتراك

المطلب الثاني: المراد بالنسك

المبحث الأول: الاشتراك في الأضحية

المبحث الثاني: الاشتراك في الهدي

المبحث الثالث: الاشتراك في العقيقة

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته

الفهارس: وتتضمن فهرس المراجع، والموضوعات

هذا وأسأل الله تعالى الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الاشتراك

الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على المقارنة وخلاف الانفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه. وأشركتَ فلانا إذا جعلته شريكا لك(١). قال الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٣٢] . أي اجعل أخي هارون نبياً كما جعلتني نبياً. (٢)

والمقصود بالاشتراك في النسك أن يقوم كل واحد من المشتركين بجزء من الفعل، وهو الاشتراك في النسك بتحمل جزء من قيمته فيكون اشتراكاً في الملك؛ أو أن يتبرع المالك للنسك بإشراك غيره معه في أجره؛ فيكون اشتركاً في الثواب.

المطلب الثاني: المراد بالنسك

النسك في اللغة: من: نسَك، والنُسك: العبادة، ورجل ناسك: عابد. والنسك: الذبيحة، يقال: من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي: دم يهريقه، واسم تلك الذبيحة: النسيكة، والمنسك: الموضع الذي تُذبح فيه الذبائح (٣).

ولا يختلف معنى النسك في الاصطلاح الفقهي عن معناه في اللغة؛ فالنسيكة: الذبيحة وجمعها النُسُك(٤). قال الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمقصود بالنسك في البحث: ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبائح بهيمة الأنعام على غير صفة الجزاء من الأضحية، والهدي، والعقيقة.

والتقييد بأن يكون على غير صفة الجزاء حتى تخرج الفدية: وهي ما يذبحه المحرِم لترك واجب؛ أو فعل محظور في الحج والعمرة(٥) .

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٦٥/٣، لسان العرب ٤٤٨/١٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥٦/١٦، معالم التنزيل للبغوي ٢٧١/٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٤٤/١٠، القاموس المحيط ص٩٥٥.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٦٣، النظم المستعذب ١١٦/١، القاموس الفقهي ص٣٥٢.

(٥) ينظر: المطلع ص ٢١٤.

المبحث الأول: الاشتراك في الأضحية

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم عيد الأضحى وأيام التشريق؛ تقرباً إلى الله عز وجل[١].

والاشتراك في الأضحية على نوعين: اشترك في الملك، واشتراك في الثواب.

أما الاشتراك في الثواب فيجوز بلا خلاف بين أهل العلم سواء كانت الأضحية من الإبل؛ أو البقر؛ أو الغنم. وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فأضجعه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به" [٢]. قال القاضي عياض [٣]: " قوله: " اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" حجة لمالك وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته الضحية، وإشراكهم فيها معه"[٤]. وقال الكاساني[٥] : " إنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب؛ وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته، لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم"[٦].

وأما الاشتراك في ملك الأضحية فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراك في ملك الأضحية إن كانت من الإبل، أو البقر، وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وقول مخرّج[١٠] عند المالكية[١١].

قال السرخسي[١٢] في باب الأضحية: " لا بأس أن يشترك سبعة نفر في بقرة، أو بدنة"[١٣]

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٨٠، شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٢١/٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٩٦٧ ص ٨١٥.

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله. ألّف التآليف المفيدة، منها إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٤٦/٢، شجرة النور ٢٠٥/١.

(٤) إكمال المعلم ٤١٣/٦. وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٣.

(٥) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. تولى المدرسة الحلاوية في حلب. من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع. توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢٥/٤، والفوائد البهية ص ٥٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧٠/٥. وينظر: المفهم للقرطبي ٣٦٤/٥، المجموع ٣٩٧/٨، المغني ٣٦٥/١٣.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٣٢٨، بدائع الصنائع ٧٠/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٧/٥.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٢٢/١٥. المهذب للشيرازي ٤٣٣/١، المجموع ٣٩٧/٨.

(٩) ينظر: المغني ٣٦٣/١٣، المبدع ٢٥٢/٣، منتهى الإرادات ٢/ ١٨٢.

(١٠) التخريج: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص ١٠٤.

(١١) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام ١٧٩/٤، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(١٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. العلامة الفقيه الأصولي. من المجتهدين في المسائل عند الحنفية. له مؤلفات عديدة، ومنها: الأصول، والمبسوط، وشرح السير الكبير. توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٧٨/٣، والفوائد البهية ص ١٥٨.

(١٣) المبسوط ١١/١٢.

وقال العمراني[١]: " يجوز أن يشترك سبعة في بدنة، أو بقرة في الهدي والأضحية"[٢].
وقال البهوتي[٣] : " تجزيء كل من البدنة، والبقرة عن سبعة"[٤].
القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في ملك الأضحية مطلقاً؛ وإن كانت من الإبل، أو البقر.وهو قول المالكية[٥].
قال القاضي عبدالوهاب[٦] : "لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية، ولا لحمها خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما أن البدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة" [٧].
أدلة القول الأول:
استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:
الدليل الأول:
ما رواه جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"[٨].
الدليل الثاني: قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة "[٩].
الدليل الثالث:
ماورد عن بعض الصحابة من الآثار الدالّة على جواز الاشتراك في الإبل والبقر، ومنها:
ـــ قول علي ــ رضي الله عنه ــ: " البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة "[١٠].
ــ قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: " البقرة، والجزور عن سبعة "[١١].
ــ قول إبراهيم النخعي[١٢] : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة "[١٣].

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. شيخ الشافعية في اليمن. كان عالماً في الأصول، والفقه، والعربية. من مؤلفاته: البيان، والزوائد، وغرائب الوسيط. توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص ١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٧/١.
(٢) البيان ٤٦٠/٤.
(٣) هو: منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ألف في المذهب تآليف نافعة، منها: كشاف القناع عن متن الإقناع، والروض المربع شرح زاد المستقنع. توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤٢٦/٤، النعت الأكمل ص ٢١٠.
(٤) كشاف القناع ٣٨٦/٦.
(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٤١٩/١ ، مواهب الجليل ٢٣٩/٣، الفواكه الدواني٣٧٨/١.
(٦) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. من كبار فقهاء المالكية في العراق. من مؤلفاته: شرح المدونة، والتلقين، والإشراف على نكت مسائل الخلاف. توفي سنة٤٢٢هـ. ينظر: ٢٢٠/٧، الديباج المذهب ٢٦/٢، شجرة النور١٥٤/١.
(٧) المعونة ٦٦٣/١.
(٨) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٣ ص ٤٨١.
(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٨٤ (٢٨٧/٤) ، والنسائي في سننه برقم ٤٣٩٢ (٢٢٢/٧)، والترمذي في جامعه برقم ٩٠٥ (٢٣٨/٢) وقال : حديث حسن غريب.
(١٠) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٩٠٩٨ (١٤/ ٦١) .
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٢٦٣ (٣٦٥/١٩).
(١٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، عداده في كبار التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وغيره. توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧.
(١٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٥٣/٥.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: "البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركاً "(١).

ونوقش بأن ابن عمر رجع عن هذا القول لما بلغته السنة، فقد روى الشعبي(٢) قال: " سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال: كيف، أوَ لها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت " (٣) وهذا توقف من ابن عمر(٤).

الدليل الثاني: ما رواه ابن سيرين(٥) عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ــ قال:" ما كنت أرى دماً واحداً يجزئ عن أكثر من واحد"(٦).

ونوقش بأن رواية ابن سيرين عن ابن عباس منقطعة، ولو قيل باتصالها فيحتمل أن ذلك كان اجتهاداً منه؛ حتى ثبت عنده صحة الاشتراك ؛ فأفتى أبا جمرة الضبعي(٧) حينما سأله فأجابه : " فيها جزور، أو بقرة، أو شاة ، أو شرك في دم "(٨). فأجاز الاشتراك في الدم الواحد(٩).

الدليل الثالث: لا يصح الاشتراك في أضحية الإبل والبقر؛ لأنه حيوان يضحى به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة(١٠).

الدليل الرابع: لأن كل وحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية كما لو اشترى لحما(١١).

الدليل الخامس: لأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم(١٢).

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٤٦/٦.

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي. الإمام التابعي الثقة. حدث عن جمع من الصحابة، وفقهه منتشر في كتب الآثار. توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٥/٨، وفيات الأعيان ١٢/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٣٤٧٨ (٤٦٠/٣٨) ، وابن أبي شيبة في مسنده رقم ٩٧٩ (٤٣٢/٢) .

(٤) ينظر: المحلى ٤٧/٦.

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك. سمع جمعاً من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٢/٩، وفيات الأعيان ١٨١/٤، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

(٦) رواه الرزاز في مجموعه برقم ٦٤٨ ص ٤١٨.

(٧) هو: نصر بن عمران بن عاصم الضبعي البصري التابعي. روى عن أبيه، وعن أنس بن مالك، وابن عمر وغيرهم. توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٤/٩، الثقات لابن حبان ٤٧٦/٥، تهذيب الكمال ٣٦٣/٢٩.

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٦٨٨ ص ٣٢٣.

(٩) ينظر: فتح الباري ٥٣٥/٣.

(١٠) ينظر: المعونة ٦٦٣/١.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) ينظر: المصدر السابق.

الدليل السادس: لأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب القسمة وهي بيع[١].

الدليل السابع: لأنه إزالة ملك عن حيوان فلم يصح الاشتراك فيه، قياساً على كفّارة العتق في القتل والظهار[٢].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها أقيسة وتعليلات لا يصح اعتبارها في مقابل السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بجواز الاشتراك في أضحية الإبل، والبقر وذلك لقوة أدلته وصراحتها في المسألة في مقابل آثار عن بعض الصحابة احتج بها أصحاب القول الثاني ثبت رجوع أصحابها عنها.

المبحث الثاني: الاشتراك في الهدي

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها. والهدي أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام[٣]. والمراد بالهدي هنا: هدي النسك، وهو ما كان من بهيمة الأنعام.

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراك في الهدي على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراك في الهدي إن كان من الإبل، أو البقر. وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ورواية عن مالك في هدي التطوع[٧].

قال محمد بن الحسن [٨]: " كل من وجب عليه دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضا فيها وإن اختلفت أجناسها من دم متعة .." [٩].

وقال النووي[١٠]: "ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة، أو بقرة وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية ..جاز"[١١].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٥٠٦/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٥٠٧/١.

(٣) ينظر: المغرب ص٥٠٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٤٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٨١، المبسوط ١٨١/٤، الهداية للمرغيناني ١٥٠/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٤، كفاية النبيه ٣٤١/٧، مغني المحتاج ٣٦٢/٢.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٥٤٢/١، الفروع ٨٦/٦، المبدع ١٧٣/٣.

(٧) ينظر: تنبيه الطالب٤٩٦/٣، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم. ثاني أصحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه. من مؤلفاته: الأصل، والجامع الكبير، والزيادات. توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٤، الجواهر المضية ١٢٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(٩) الأصل ٤٨٥/٢.

(١٠) هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي. الحافظ المحدث الفقيه. صنّف مؤلفات نافعة، منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، البداية والنهاية ٥٤٠/١٧.

(١١) المجموع ٥٠٢/٧.

وقال المرداوي[١]: " والبدنة والبقرة عن سبعة.. وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب"[٢].

القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في ملك الهدي مطلقاً؛ وإن كانت من الإبل، أو البقر. وهو قول المالكية[٣].

قال ابن عبدالبر[٤]: " ولا يجوز عنده أن يشترك اثنان فما فوقهما في أضحية واحدة، ولا في هدي واحد"[٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله ـــ رضي الله عنهما ـ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"[٦].

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم "أشرك عليًّا في هديه"[٧]. وهذا نص صريح يدل على جواز الاشتراك في الهدي.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: ما سبق من الآثار عن ابن عمر وابن عباس الدالة على عدم جواز الاشتراك في الأضحية وأن الدم الواحد لا يجزئ عن أكثر من واحد. وقد نوقشت هذه الآثار بأنها: إما ثبت رجوع أصحابها عنها لما بلغتهم السنة الصحيحة الدالة على جواز الاشتراك، أو أن هذه الآثار ضعيفة من حيث الثبوت لا تقوى على الاستدلال بها في مقابل الأدلة الصحيحة الصريحة على جواز الاشتراك في الإبل، والبقر.

الدليل الثاني: الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر الكثير، قالوا: فكذلك الإبل، والبقر لا يجوز الاشتراك فيهما[٨].

ونوقش: بأن هذا القياس جمع بين ما فرّقت السنة بينه؛ فلا يصح[٩].

---

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي. اشتغل بالعلم حتى صار شيخ المذهب الحنبلي، ومصححه، ومنقحه، وانتفع الناس بمصنفاته، ومنها: الإنصاف، والتنقيح المشبع، وتصحيح الفروع، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٥١٠، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩.

(٢) الإنصاف ٧٦/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٠/٣، الفواكه الدواني ٣٧٨/١.

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المالكي. المحدث الفقيه، ذو التصانيف النافعة، ومنها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة. توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٨، الديباج المذهب ٣٦٧/٢، شجرة النور الزكية ١٧٦/١.

(٥) الكافي ٤١٩/١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٣ ص ٤٨١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٠٤ ص٤٧٣.

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٩/٥.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بجواز الاشتراك في هدي الإبل، والبقر وذلك لقوة أدلته وصراحتها في المسألة في مقابل ضعف أدلة القول الآخر.

مسألة: بقيت مسألة العدد الذي تجزئ عنه الإبل، والبقر؛ حيث اختلف القائلون بجواز الاشتراك في الأضحية والهدي في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجزئ كل من البعير، والبقرة عن سبعة في الأضحية والهدي. وهو قول الحنفية(١)، والشافعية،(٢) والحنابلة(٣)، ورواية عند المالكية(٤).

القول الثاني: يجزئ كل من البعير، والبقرة عن عشرة. وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

القول الثالث: يجزئ البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سعيد بن المسيب(٦)، وإسحاق(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة(٨).

والحديث صريح في إجزاء الإبل والبقر عن سبعة في الهدي، والأضحية تقاس على الهدي بجامع النسك في كل منهما.

الدليل الثاني: حديث حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة"(٩).

الدليل الثالث: ما روي عن بعض الصحابة والتابعين كعلي، وعائشة، والنخعي من الآثار الدالة على إجزاء كل من البعير والبقرة عن سبعة. وقد سبق ذكرها(١٠).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٨١، الهداية للمرغيناني ١٥٠/١، تبيين الحقائق ٤٣/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٣٤٥/٤، المجموع ٥٠٢/٧، كفاية النبيه ٣٤١/٧.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٥٤٢/١، الفروع ٨٦/٦، المبدع ١٧٣/٣.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٤٠٤/١، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٨٣/١.

(٦) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، الإمام العلم، أحد الفقهاء السبعة، سمع عثمان وعليًا وزيد بن ثابت وأبا هريرة، وكان زوج ابنته، وكان من أعلم الناس بما تقدمه من الآثار. توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٤/١٣. وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم التميمي المروزي. الإمام الحافظ الفقيه المحدث. أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم. توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٦٢/٧، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، تهذيب التهذيب ٢١٦/١.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٩) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٣٤٤٦ (٤٣٧/٣٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣:"رجاله ثقات".

(١٠) ينظر: ص ٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت[١] ، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور "[٢].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عشرة من الغنم في مقابل الجزور الواحدة؛ فدل ذلك على أن الجزور يجزئ في الأضحية والهدي عن عشرة؛ لأن الشاة تجزئ فيهما عن واحد[٣].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه وارد في القسمة وليس في دم النسك؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم راعى في ذلك قيمة الإبل والغنم في زمن الواقعة، ولعل الإبل كانت قليلة أو غالية الثمن والغنم كانت كثيرة أو هزيلة؛ بحيث كانت قيمة البعير بقيمة عشر شياه، وهذا لا ينافي التعديل الوارد في حديث جابر بخصوص الهدي؛ لأن التعديل فيه بالنظر إلى الغالب في قيمة البعير والشاة المعتدلين[٤].

الدليل الثاني: ما رواه المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مئة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة"[٥].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق[٦]، وقد اشتهر بالتدليس ولم يصرح بالتحديث[٧]؛ فالحديث لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إجزاء الجزور عن سبعة فقط.

الدليل الثالث: ما رواه أبو الزبير[٨] عن جابر رضي الله عنه قال: " نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليشترك البقر في الهدي "[٩].

---

(١) قيل في سبب إكفاء القدور: كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، وقيل: عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث. ينظر: فتح الباري ٦٢٦/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٠٧ ص ٤٧٤، ومسلم في صحيحه برقم ١٩٦٨ ص ٨١٥.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٢٨٣/١.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/١٣، فتح الباري ٦٢٧/٩.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ١٨٩١٠ (٢١٢/٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٩٠٦ (٢٩٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢٩١ (٤٦٥/١٠) .

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن يسار. الحافظ الإخباري. صاحب السيرة النبوية. صدوق يدلس في أسانيد المرويات. توفي سنة ١٥١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٣/٩، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣، طبقات المدلسين لابن حجر ص ٥١.

(٧) ينظر: إرواء الغليل ٢٥٥/٤.

(٨) هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، من التابعين. حدث عن جابر وابن عباس وابن عمر، وغيرهم. قال ابن حجر في طبقات المدلسين ص٤٥:" مشهور بالتدليس". توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: الكمال في أسماء الرجال للمقدسي ٣٩٢/٢، ميزان الاعتدال ٣٧/٤.

(٩) رواه الحاكم في المستدرك برقم ٧٥٥٨ (٢٥٦/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عنعنة أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس.

الثاني: أن رواية أبي الزبير شاذة؛ حيث خالفت روايات ثقات أصحاب جابر الذين رووا عنه إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة فقط(١).

دليل القول الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة"(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديث من رواية الحسين بن واقد، وقد تفرد به(٣)، والحسين متكلم فيه.

الثاني: أنه معارض بأحاديث جابر رضي الله عنه في الحديبية، وحجة الوداع، وهي أكثر وأصح(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما اعترضها من مناقشة؛ فإن الراجح هو القول الأول القاضي بأن كلاً من البعير، والبقرة يجزئ عن سبعة فقط في الأضحية والهدي، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وكثرة طرقها الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

المبحث الثالث: الاشتراك في العقيقة

العقيقة: اسم لما يذبح عن المولود عند ولادته(٥).

صورة المسألة: أن يُذبح بعير، أو بقرة، أو شاة واحدة عن أكثر من مولود واحد، فهل يصح هذا الاشتراك؟

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاشتراك في العقيقة فإذا أراد شخص أن يعق عن مولود ببعير، أو بقرة، أو شاة فلا يصح ذلك إلا عن مولود واحد فقط وهو قول المالكية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: إرواء الغليل ٢٥٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

(٣) قال البيهقي: "يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك". السنن الكبرى برقم ١٠٢٧٩ (١٠/ ٤٦٩).
والحسين بن واقد المروزي هو قاضي مرو، مولى عبد الله بن عامر بن كريز. روى عن عبد الله بن بريدة، وثابت البناني، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وغيرهم. قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٦٩: " ثقة له أوهام". توفي سنة ١٥٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤٩١/٦، ميزان الاعتدال ٥٤٩/١.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/١٠، زاد المعاد ٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: المغرب للمطرزي ص ٣٢٣، شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦٢، المطلع ص٢٤٥.

(٦) ينظر: التفريع ٣٠٨/١، المعونة ٦٧٠/١، الذخيرة ١٦٣/٤.

(٧) ينظر: الرعاية الصغرى ٥٢٩/١، الوجيز للدجيلي ص ١٥٤، تحفة المودود ص ١١٨.

قال الباجي[١] : " ولا يضحي عن ابنين بشاة واحدة ولا بشاتين يشرك بينهما في كل واحدة ... ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية "[٢].

وقال المرداوي: "ولو عق ببدنة أو بقرة لم يجزه إلا كاملة"[٣].

القول الثاني: يجوز الاشتراك في العقيقة وهو قو الشافعية[٤] ، وقول عند الحنفية [٥].

قال النووي: " ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد، أو اشترك فيها جماعة جاز؛ سواء أرادوا كلهم العقيقة، أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية"[٦].

وقال الكاساني: " ولو أرادوا القربة بالأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم؛ سواء كانت واجبة أو تطوعا... لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالى، وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد وُلد له من قبل، لأن ذلك جهة التقرب إلى الله عز شأنه بالشكر على ما أنعم عليه من الولد"[٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: أن العقيقة منسك تعبدي يتقرب به إلى الله، والعبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد في الشرع ما يدل على الاشتراك في العقيقة؛ فلا يصح[٨].

الدليل الثاني: أن العقيقة فداء نفس، والفداء لا يتبعض؛ فوجب أن تكون نفساً واحدة مقابل نفس واحدة؛ فلا يصح التشريك[٩].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها ما يلي:

الدليل الأول: قال الشبراملسي[١٠]: " ويجزي شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر «لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة"[١١].

ويمكن مناقشته بأن الحديث بهذا اللفظ لم يرد في شيء من دواوين السنة، وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: " أن رسول الله

---

(١) هو: سليمان بن خلف التميمي الباجي المالكي: الفقيه الحافظ المتفنن المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً. جرى بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس مدونة. من مؤلفاته: الاستيفاء، والمنتقى وهما في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١١٧/٨، والديباج المذهب ٣٧٧/١، وشجرة النور الزكية ١٧٨/١.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ١٠٣/٣.

(٣) الإنصاف ١١١/٤.

(٤) ينظر: طرح التثريب ٢٠٨/٥، نهاية المحتاج ١٤٦/٨، تحفة المحتاج ٣٧١/٩.

(٥) اختلفت الأقوال عند الحنفية في حكم العقيقة، والمذهب المعتمد عندهم أن مشروعيتها نُسخت، قال محمد بن الحسن :" أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله". ينظر: الموطأ برواية محمد (مطبوع مع شرحه التعليق الممجد) ٦٦٤/٢. وقيل عندهم: إنها على التطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها، وهذا القول يتفرع عنه القول بالاشتراك. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩٢/٧، اللباب للمنبجي ٦٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٦.

(٦) المجموع ٤٢٩/٨.

(٧) بدائع الصنائع ٧٢/٥.

(٨) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٠٠/٧.

(٩) ينظر: المعونة ٦٧٠/١، تحفة المودود ص ١١٨، الشرح الممتع ٥٠٠/٧.

(١٠) هو: علي بن علي أبو الضياء الشبراملسي الشافعي القاهري. كان أعلم أهل زمانه في فقه المذهب الشافعي. من مؤلفاته: حاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على شرح الورقات لابن قاسم، وحاشية على شرح المنهاج للرملي. توفي سنة ١٠٨٧هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١٧٤/٣، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء ٢٣١/٢.

(١١) حاشية نهاية المحتاج ١٤٦/٨.وينظر: تحفة المحتاج ٣٧١/٩.

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"[١]. وفي رواية: " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين"[٢]. والحديث بلفظيه يدل على استقلال كل من الحسن والحسين بعقيقة خاصة به، وليس على الاشتراك.

الدليل الثاني: القياس على الأضحية والهدي؛ فكما أنه حيث يجوز الاشتراك في الأضحية، والهدي، في البدنة، والبقرة عن سبعة أشخاص؛ فكذلك يجوز الاشتراك في العقيقة بجامع النسك المقصود في كل من العقيقة، والأضحية، والهدي[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

١ــ أنه وإن اشتركت الثلاثة في كونها أنساك؛ إلا أنه لا يلزم المماثلة بينها في جميع الأحكام؛ فإن العقيقة تفارق الأضحية والهدي في التوقيت، وعدم كسر عظمها، ومن ذلك عدم جواز التشريك فيها.

٢ــ أن هذا القياس معارض بالسنة القولية، والفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم في عدم التشريك، والعبادات مبناها على التوقيف، ولا اعتبار للقياس في مقابل السنة.

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بعدم جواز الاشتراك في العقيقة مطلقاً سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول بجواز الاشتراك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٨٤١ ص ٣٢١، وابن حزم في المحلى ٢٤٢/٦ وصححه، وكذا صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤١/٤، وصححه ـــ أيضاً ـــ ابن كثير في إرشاد الفقيه ٣٥٨/١.

(٢) رواه النسائي في سننه برقم ٤٢١٩ ص ٤٤٣، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٣٥٨/١، والألباني في تعليقه على النسائي ص ٤٤٣.

(٣) ينظر: المجموع ٤٢٩/٨، نهاية المحتاج ١٤٦/٨.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده على فضله وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي انتهيت إليها، فيما يلي:

نتائج البحث:

١ــ المراد بالنسك: ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبائح بهيمة الأنعام من الأضحية، والهدي، والعقيقة على غير صفة الجزاء.

٢ــ المقصود بالاشتراك في النسك: الاشتراك بتحمل جزء من ثمن النسك فيكون اشتراكاً في الملك، أو أن يتبرع المالك بإشراك غيره معه في الأجر.

٣ــ يجوز الاشتراك في ثواب النسك من الهدي، والأضحية بلا خلاف سواء كان النسك من الإبل؛ أو البقر؛ أو الغنم.

٤ــ اتفق أهل العلم على عدم جواز الاشتراك في ملك الأضحية، والهدي إن كانا من الغنم.

٥ــ الراجح جواز الاشتراك في ملك الأضحية إن كانت من الإبل، أو البقر.

٦ــ الراجح إجزاء كلٍ من البعير، والبقرة عن سبعة دون ما فوقها في الأضحية، والهدي.

٧ــ الراجح عدم جواز الاشتراك في العقيقة مطلقاً سواءً كانت من الإبل؛ أو البقر؛ أو الغنم.

التوصيات:

١ــ الاهتمام بدراسة دقائق مسائل العبادات لتعلق عامة المسلمين بها في تعبدهم لله تعالى، والحرص على نشر هذه الدراسات والأبحاث لرفع الجهل عن أكثر الناس بأحكام هذه المسائل.

٢ــ العناية في دراسة مسائل الفقه بما يلبي حاجة الناس، وييسر عليهم أداء عباداتهم بلا مشقة.

٣ــ التركيز في الدراسات الشرعية على إظهار ما تتميز به الشريعة الإسلامية من التيسير، ورفع الحرج. ونقض ما تتعرض له الشريعة من الاتهامات الباطلة بالتشدد والعنت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الهادي الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

- الأحكام الوسطى: للإشبيلي: عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي (ت ٥٨١هـ) . تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. الطبعة الأولى. مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: للموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣ه). تعليق: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: لابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ). تحقيق: بهجة يوسف. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار: لابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
- الأصل: للشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الطبعة الأولى. مجلس دائرة المعارف النعمانية. حيدر آباد ١٩٦٦م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. دار الوفاء، المنصورة ١٤١٩هـ.
- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء: لإلياس بن أحمد البرماوي. الطبعة الأولى. دار الندوة العالمية، الرياض ١٤٢١هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: علي بن سليمان الدمشقي (ت٨٨٥هـ). تصحيح: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧ه). الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- البداية والنهاية: لابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني: يحيى بن أبي الخير اليمني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم النوري. الطبعة الأولى. دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ.
- تاريخ بغداد: للخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. عواد بشار معروف. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ.

- تبيين الحقائق: للزيلعي: عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣ه). المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣ه.
- تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي: محيي الدين بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ه). تحقيق: عبدالغني الدقر. الطبعة الأولى. دار القلم، دمشق ١٤٠٨ه.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤ه). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١ه). تحقيق: عثمان ضميرية. الطبعة الرابعة. دار عطاءات العلم، الرياض ١٤٤٠ه.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ه). تصحيح: زكريا عميرات. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ه.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ه). تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. مطبعة فضالة، المغرب.
- التفريع في فقه الإمام مالك: لابن الجلاب: عبيدالله بن الحسين البصري (ت٣٧٨ه). تحقيق: سيد كسروي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨ه.
- تفسير الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠ه). تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤٢٢ه.
- تقريب التهذيب: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه). تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. دار الرشيد. دمشق ١٤٠٦ه.
- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: لابن عبدالسلام: محمد بن عبدالسلام الهواري (ت ٧٤٩). تحقيق: فتحي الفيتوري. الطبعة الأولى. دار ابن حزم، بيروت ١٤٤٠ه.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه). دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٢٥ه.
- تهذيب سنن أبي داود: لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١ه). تحقيق: علي العمران، وآخرون. الطبعة الثانية. دار عطاءات العلم، الرياض ١٤٤٠ه.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي: يوسف بن عبدالرحمن القضاعي (ت ٧٤٢ه). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠ه.
- تهذيب اللغة: للأزهري: محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠ه). تحقيق: محمد عوض. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.

- الثقات: لابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ه) . الطبعة الأولى. دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد ١٣٩٣ه.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي: عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥ه). تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو. الطبعة الثانية. دار هجر، القاهرة ١٤١٣ه.
- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية. مكتبة مصطفى البابي، القاهرة ١٣٨٦ه.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لنور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧ه). دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ه.
- الحاوي الكبير: للماوردي: علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠ه). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ه.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت١١١١ه). دار صادر، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الذخيرة: للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
- الرعاية الصغرى: لابن حمدان: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥ هـ). تحقيق: د. علي الشهري. الرياض ١٤٢٨ه.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب، وعبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة والعشرون. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥ه.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥ هـ). تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن العثيمين. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦ه.
- السنن الكبرى: للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤٣٢ه.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٤٩ه). بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ه). بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب (ت٣٠٣ه). بيت الأفكار الدولية، الرياض.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٣ه.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت١٣٦٠ه). تعليق: عبدالمجيد خيالي. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ه.
- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع: محمد بن قاسم التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ). الطبعة الأولى. المكتبة العلمية، القاهرة ١٣٥٠ه.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين: محمد بن صالح (ت ١٤٢١ ه). الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٢ه.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد: عبدالحي بن أحمد العَكري (ت ١٠٨٩ه). تحقيق: محمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى. دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٦ه.
- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ه). تحقيق: سائد بكداش، وآخرون. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣١ه.
- شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي: محيي الدين بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ه). الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢ه.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ه). بيت الأفكار الدولية، الرياض١٤١٩.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١ه). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ه). بيت الأفكار الدولية، الرياض١٤١٩.
- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ه). تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو. الطبعة الثانية. دار هجر، القاهرة ١٤١٣ه.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي (ت٨٥١هـ). تحقيق: عبدالعليم خان. الطبعة الأولى. عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧ه.
- طبقات الفقهاء: للشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. الطبعة الأولى. دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق: محمد علي عمر. الطبعة الأولى. مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢١ه.

- طبقات المدلسين: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه). تحقيق: د. عاصم القريوتي. الطبعة الأولى. مكتبة المنار، عمّان ١٤٠٣ه.
- طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طلبة الطلبة: للنسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ). مكتبة المثنى، بغداد ١٣١١ه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه). ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الطبعة الأولى. المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٨٠ه.
- الفروع: لابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣). تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة: الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤ هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ). تصحيح: محمد بدر الدين. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٤ه.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي: أحمد بن غانم بن سالم الأزهري (ت ١١٢٦ه). دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو جيب. الطبعة الثانية. دار الفكر، دمشق ١٤٠٨ هـ.
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦ هـ .
- الكافي: لابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد أحيد. الطبعة الثانية. مكتبة الرياض ١٤٠٠ه.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ه). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ). الطبعة الأولى. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ١٤٢١ه.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ). تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.
- الكمال في أسماء الرجال: للمقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ). تحقيق: شادي آل نعمان. الطبعة الأولى. شركة غراس، الكويت ١٤٣٧ه.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ). تحقيق: مجدي باسلوم. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.
- لسان العرب: لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت ٧١١ه). الطبعة الثالثة. دار صادر، بيروت ١٤١٤ هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للمنبجي: علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ). تحقيق: د. محمد فضل المراد. الطبعة الثانية. دار القلم، دمشق ١٤١٤ه.
- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ه.
- المبسوط، المؤلف: للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ه). دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ه.
- المجموع شرح المهذب: للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه). دار الفكر، بيروت.
- المحلى: لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ه). تحقيق: عبدالغفار البنداري. دار الفكر، بيروت.
- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز (ت ٣٣٩هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٢ه.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ه). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ه.
- المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ه). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ه.
- مسند ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن العبسي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزيدي. الطبعة الأولى، الرياض ١٩٩٧م.
- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. الطبعة الأولى. دار الوفاء، المنصورة ١٤١١ه.
- المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. الطبعة الأولى. مكتبة السوادي ١٤٢٣ه.

- معالم التنزيل: للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ). تحقيق: محمد النمر، وآخرون. الطبعة الرابعة. دار طيبة، الرياض ١٤١٧ه.
- معرفة السنن والآثار: للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى. دار قتيبة، دمشق ١٤١٢ه.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبدالحق. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب: للمطرّزي: ناصر بن أبى المكارم الخوارزمي (ت ٦١٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني: لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو. الطبعة الثالثة. دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٧ه.
- مغني المحتاج: للشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ). تحقيق: ديب مستو، وآخرون. الطبعة الأولى. دار ابن كثير، دمشق ١٤١٧ه.
- مقاييس اللغة: لابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون. دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ه.
- المنتقى شرح الموطأ: للباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- منتهى الإرادات: للفتوحي: محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩ه.
- المهذب: للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤ ه). الطبعة الثالثة. دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- الموطأ برواية محمد بن الحسن: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ه). تحقيق: تقي الدين الندوي. الطبعة الرابعة. دار القلم، دمشق ١٤٢٦ه. (مطبوع مع شرحه: التعليق الممجد لمحمد عبدالحي اللكنوي).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي البجاوي. الطبعة الأولى. دار المعرفة، بيروت ١٣٨٢ه.

- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لابن بطال: محمد بن أحمد بن محمد الركبي (ت ٦٣٣هـ). تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨٨م.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: للغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري (ت ١٢١٤ هـ). تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة. الطبعة الأولى. دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ه.
- الهداية في شرح بداية المهتدي: للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوجيز: للدجيلي: الحسين بن يوسف بن أبي السري (٧٣٢ هـ). الطبعة الأولى. مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥ه.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن البرمكي (ت ٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.